



## قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم (18) لسنة 2026 م

بشأن ندب عضو هيئة قضائية



دولة ليبيا

### المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ( 6 ) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم ( 87 ) لسنة 1971 بشأن انشاء إدارة القضايا .
- وعلى القانون رقم ( 4 ) لسنة 2011م بشأن تعديل القانون رقم (6) لسنة 2006 م .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر في 2026/01/28 م .
- وعلى ما عرضه السيد المستشار: رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية .
- وعلى محضر اجتماع المجلس الأعلى للقضاء ( الرابع ) لسنة 2026م المنعقد بتاريخ 2026/03/18 م .

قـــــــــــــــــرر

مادة ( 1 )

يُنْدب السيد: **عبدالسلام علي الشاذلي** ، الرئيس بمحكمة استئناف طرابلس للعمل رئيساً لفرع إدارة القضايا طرابلس على سبيل التفرغ .

مادة ( 2 )

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويُلغى كل حكم يخالفه.

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في : 28 / رمضان / 1447 .  
الموافق : 18 / مارس / 2026 م .  
المجلس حمزة الشعواني